منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٢/٢١**
الدورة الثانية والعشرون بعد المائة **١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧**
البند ٦-٥ من جدول الأعمال المؤقت **EB122/21**

أسلوب عمل جمعية الصحة

مقدمة

١- دأبت جمعية الصحة على استعراض أسلوب عملها بصفة دورية، ساعية في ذلك دائماً إلى تحسين إجراءاتها وطريقة تنظيم أعمالها، والاستفادة إلى أقصى حد من الوقت والموارد المحدودة المتاحة لدوراتها، والتركيز في مداولاتها على أولويات المنظمة. وكان آخر تنقيح كبير للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية قد تم في جمعية الصحة العالمية الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧ (القرار ج ص ع٥٠-١٨). ودلت الخبرة المكتسبة منذ ذلك الحين على ضرورة المضي في تبسيط النظام الداخلي ضماناً لأفضل استفادة من الوقت المحدود المتاح لتصريف أعمال جمعية الصحة، بما يجعلها تركز على المداولات حول البرامج والأمور التقنية. وتبيّن من الخبرة المكتسبة أيضاً ضرورة إدخال تحسينات أخرى على النظام الداخلي لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي من أجل زيادة المرونة والاتساق في أعمال هذين الجهازين، مع إيلاء اعتبار خاص لجدول أعمال جمعية الصحة.

لجنة الترشيحات (المادتان ٢٤ و٢٥ من النظام الداخلي)

٢- تنص المادة ٢٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على أن تتألف لجنة الترشيحات من أربعة وعشرين عضواً ورئيس الجمعية السابقة بحكم منصبه. وحددت المادة ٢٥ الغرض من لجنة الترشيحات، وهو أن تقترح هذه اللجنة على جمعية الصحة مرشحين لمناصب رئيس الجمعية ونواب الرئيس الخمسة ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين وبقية أعضاء اللجنة العامة، وأن تقترح مرشحين لمناصب نائبي الرئيس والمقرر لكل من اللجنتين الرئيسيتين. ويقدم الرئيس قائمة أولية بالمقترحات كيما تنظر فيها لجنة الترشيحات، وعندئذ يجوز لأي من أعضاء لجنة الترشيحات أن يقترح أي إضافات.

٣- وتجتمع لجنة الترشيحات في صباح يوم افتتاح الجمعية. وتستغرق إجراءات إنشائها ودعوتها للانعقاد وعقد جلستها ساعة على الأقل من وقت الجمعية، فيتأخر بذلك انعقاد الجلسة الأولى للجنة العامة لغاية نهاية فترة الصبيحة، الأمر الذي يؤخر بدوره بدء النظر في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال إلى فترة الظهيرة من اليوم الأول.

٤- وتنشأ قائمة الترشيحات التي يقترحها الرئيس من المشاورات التي يجريها في أثناء انعقاد اللجان الإقليمية حتى يتسنى للدول الأعضاء في كل إقليم أن تتفق فيما بينها على المرشحين لمناصب جمعية الصحة المقبلة. وهذه الممارسة راسخة منذ أمد بعيد، وقائمة على أساس توزيع مختلف المناصب الانتخابية توزيعاً إقليمياً بقدر متوقع ومقبول، وأسفرت، في جميع الأحوال، تقريباً، عن انتخابات لم يعترض عليها أحد ولم تقتض التصويت بالاقتراع السري إلا في حالات استثنائية في تاريخ منظمة الصحة العالمية. وهذا الاتساق في الممارسة يجعل وظيفة لجنة الترشيحات هامشية ويثير الشكوك في جدواها.

٥- لذلك قد يرغب المجلس في التوصية بأن تنظر جمعية الصحة، في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، في إلغاء لجنة الترشيحات، وبالتالي في حذف المادتين ٢٤ و٢٥ من النظام الداخلي للجمعية، وتعديل المواد ٢٦ و٣١ و٣٤ و٣٦ لأنها تشير إلى تقرير لجنة الترشيحات. وقد يرغب المجلس في أن يضع في اعتباره الإجراءات المتبعة في الأجهزة الرئاسية لمعظم منظمات الأمم المتحدة (بما فيها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية)، أي أن يقوم الرئيس السابق بترشيح الرئيس، وأن يرشح الرئيس الجديد نواب الرئيس ورئيس كل لجنة رئيسية وأعضاء اللجنة العامة، وأن يقدم أيضاً توصياته بشأن الأعضاء الآخرين في اللجنتين الرئيسيتين. وينبغي أن تظل هذه الترشيحات مستندة إلى توصيات اللجان الإقليمية. وسيؤدي هذا التنقيح إلى ترشيد إجراءات الجلسات الافتتاحية لجمعية الصحة، وتخفيض التكاليف مع المحافظة في الوقت ذاته على نظام التوزيع الإقليمي الراهن للمناصب الانتخابية في الجمعية.

نظر جمعية الصحة في بنود جدول الأعمال والاقتراحات والتعديلات

٦- **تعميم الاقتراحات والتعديلات (المادة ٥٢ من النظام الداخلي).** تنصّ المادة ٥٢ على أن الاقتراحات تقدم عادة كتابة، وعلى أن يعمم المدير العام نُسخاً منها على الوفود، وعلى أنه لا يجوز – رهناً بالاستثناءات المذكورة في هذه المادة – أن يناقش أي اقتراح أو أن يُطرح للتصويت ما لم تكن نُسخ منه قد عُممت قبل يومين من ذلك على الأقل.

٧- والهدف من "قاعدة اليومين" هو إتاحة الفرصة أمام الوفود للتشاور مع بعضها ومع سلطاتها حول آثار الاقتراحات الجديدة. لكن مهلة اليومين هذه ترجع إلى زمن كانت الاتصالات فيه بالعواصم أصعب مما هي عليه اليوم بعد انتشار الاتصالات الإلكترونية. كما أن إرجاء المناقشة حول أي اقتراح جديد لمدة يومين قد يثير مصاعب جمة بسبب قصر مدد دورات جمعية الصحة. ولذلك قد يرغب المجلس في توصية جمعية الصحة بالنظر في تقصير هذه المهلة لتصبح يوماً واحداً، وتعديل المادة ٥٢ تبعاً لذلك. وهذا التعديل المقترح مستوحى من صيغة المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- **مناقشة بنود جداول أعمال جمعية الصحة.** ترى الأمانة أن الاعتبارات السابقة تنطبق على الحظر الوارد في المادة ١٥ من النظام الداخلي، وهو ألا تناقش جمعية الصحة أي بند وارد في جدول أعمالها إلا بعد مرور ٤٨ ساعة على الأقل على قيام الأمانة بموافاة الوفود بالوثائق المشار إليها في المادتين ١٣ و١٤. وقد يرغب المجلس في توصية جمعية الصحة بالنظر في تقليص هذه المدة لأسباب عملية بحيث تصبح ٢٤ ساعة.

٩- **أسلوب التصويت على اقتراحين أو أكثر (المادة ٦٨ من النظام الداخلي).** تنصّ المادة ٦٨ على أنه إذا قدم اقتراحان أو أكثر وجب أن تصوت جمعية الصحة عليهما بادئة بالاقتراح الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الذي قُدم أولاً، وأن تصوت بعد ذلك على الاقتراح الأقل منه بُعداً وهكذا دواليك. وهذا الأسلوب في التصويت يُعد مرآة صادقة لأسلوب التصويت على التعديلات عندما يُقترح تعديلان أو أكثر (المادة ٦٧)، حيث تصوت جمعية الصحة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث الجوهر عن التعديل الأصلي المقترح وهكذا دواليك. ويرد هذا النص أيضاً في المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

١٠- غير أن أسلوب التصويت على الاقتراحات المتعددة في جمعية الصحة وفي المجلس التنفيذي يخالف الأسلوب الوارد في النُظم الداخلية للأجهزة الرئاسية لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ذلك لأن النُظم الداخلية لتلك الأجهزة تنص بالتوحيد على أنه في حالة تقديم اقتراحين أو أكثر يُصوت الجهاز المعني على كل اقتراح حسب ترتيب تقديمه، أي حسب الترتيب الزمني. أضف إلى هذا أن الغرض من التعديلات، حسبما ورد

ذكره في المادة ٦٧، هو إضافة جزء إلى اقتراح أو حذف جزء منه أو تنقيحه، وبالتالي فمن المنطقي أن يبدأ التصويت على الاقتراح الأبعد من حيث الجوهر (أي الاقتراح الذي يُدخل أكبر التغييرات على الاقتراح الأصلي). فإذا اعتمد التعديل المقترح على هذا النحو لما عادت هناك ضرورة للتصويت على غيره حسب المنصوص عليه صراحة في المادة ٦٧. ومع ذلك فإن الاقتراحات تثير مسائل جوهرية جديدة أكثر مما تعدل مسائل في النص المقترح من قبل. ولذلك يبدو أن المنطق لا يجافي التفاوت في التصويت على الاقتراحات المتعددة والتصويت على التعديلات المتعددة، لأن طبيعة هذين النوعين من الاقتراحات متفاوتة. ويبدو أن النظام الداخلي لجمعية الصحة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي هما النظامان الوحيدان اللذان يتبعان منهاجاً مختلفاً تماماً لأسباب يصعب التحقق منها من واقع السجلات الرسمية لهذين الجهازين.

١١- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، قد يرغب المجلس في أن يوصي بأن تنظر جمعية الصحة في جعل المادة ٦٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي متوافقتين مع النموذج الذي تتبعه سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

جدول أعمال جمعية الصحة وجدول أعمال المجلس التنفيذي

١٢- يتسم النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بسمة ملفتة للنظر هي خلوه من أي مادة محددة تفيد بأن جمعية الصحة يجب أن تقر جدول أعمالها. وهذا يعاكس النص الصريح الوارد في المادة رقم ١٠ مكرر من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. والسبب في ذلك الإغفال أمر يصعب التحقق منه من واقع السجلات الرسمية لجمعية الصحة.

١٣- وبالرغم من أن الشرط القاضي بوجوب إقرار جمعية الصحة لجدول أعمالها حتى يتسنى لها تصريف أعمال دوراتها أمر بدهي ويمكن استنباطه من النظام الداخلي، فإن الأمانة توصي بإضافة مادة جديدة برقم ١٢ مكرر، تنص صراحة على إقرار جدول الأعمال، بما يزيل أي إبهام في هذا الموضوع. والمادة الجديدة المقترحة مستوحاة من صيغة المادة ٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. ولعل الإشارة إلى المادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة توضح أن جمعية الصحة ستنظر في توصية من اللجنة العامة إما بإدراج بنود إضافية إلى جدول الأعمال أو عدم إدراجها.

١٤- **جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي (المادتان ٨ و٩).** طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يعد المدير العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس، وذلك بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس وعلى أساس مسوّدة جدول الأعمال المؤقت التي أعدها المدير العام وأي اقتراحات وردت من الدول الأعضاء أو من الأعضاء المنتسبين بإضافة أي بنود. وقد أيد المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والعشرين بعد المائة بموجب قراره م ت١٢١ق١ معايير إدراج البنود الإضافية المقترحة على جدول أعمال المجلس المؤقت.

١٥- وقد صادف كُلّ من المديرة العامة وأعضاء مكتب المجلس مصاعب في إعداد جدول الأعمال المؤقت لأن الدول الأعضاء التي تقترح بنوداً لجدول الأعمال كثيراً ما تقتصر على تقديم عنوان للبند المقترح ولا تسوق أي شرح أو سبب له ولا توضح نطاقه وعلاقته بأي بنود مدرجة بالفعل على مسوّدة جدول الأعمال التي يتم تعميمها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٨ من النظام الداخلي، ولا تطلب أي إجراء من المجلس التنفيذي. وهذا النقص في الشرح قد يحول دون توصل المديرة العامة وأعضاء مكتب المجلس إلى اتخاذ قرار عن علم وافٍ بالتوصية بإدراج البند في جدول أعمال المجلس أو بإرجاء النظر فيه أو باستبعاده.

١٦- وتفادياً لهذه الصعاب قد يرغب المجلس في النظر في إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٩ تنص على أن البنود الجديدة المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يجب أن تصاحبها مذكرة إيضاحية. وقد أعد التعديل المقترح حسب صيغة المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٧- قد يرغب المجلس في النظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير المقدم إليه عن أسلوب عمل جمعية الصحة،

١- **يقرر** تعديل المادتين ٩ و٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي اعتباراً من اختتام دورته الثانية والعشرين بعد المائة:

المادة ٩

[...]

كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بموجب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه يصاحب بمذكرة إيضاحية.

المادة ٣٨

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر للتصويت صوت المجلس على الاقتراحات حسب ترتيب تعميمها على جميع الوفود، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وما لم تغن نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي لاتزال معلقة.

٢- **يوصي** جمعية الصحة العالمية الحادية والستين بإصدار القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم عن أسلوب عمل جمعية الصحة،

١- **تقرر** إضافة مادة جديدة هي المادة ١٢ مكرر إلى النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية يكون نصها كالتالي:

المادة ١٢ مكرر

في كل دورة يُعرض على جمعية الصحة بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة جدول الأعمال المؤقت لإقراره، ويُعرض عليها كذلك رهناً بالمادة ١٢ أي بند تكميلي مقترح ومشفوع بتقرير عنه من اللجنة العامة.

٢- **تقرر** حذف المادتين ٢٤ و٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة؛

٣- **تقرر** تعديل المواد ١٥ و٢٦ و٣١ و٣٤ و٣٦ و٥٢ و٦٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو التالي وعلى أساس إعادة ترقيم مواده نتيجة لحذف المادتين ٢٤ و٢٥:

المادة ١٥

لا تناقش جمعية الصحة أي بند وارد في جدول الأعمال إلا بعد مرور **أربع وعشرين** ساعة على الأقل من موافاة الوفود بالوثائق المشار إليها في المادتين ١٣ و١٤، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

[...]

المادة ٢٦

تنتخب جمعية الصحة في كل دورة من الدورات العادية رئيساً وخمسة نواب للرئيس، ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم.

المادة ٣١

تتألف اللجنة العامة لجمعية الصحة من رئيس ونواب رئيس جمعية الصحة، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين لجمعية الصحة المنشأتين بمقتضى المادة ٣٤ من هذا النظام ومن عدد من المندوبين الذين تقوم جمعية الصحة بانتخابهم يجعل مجموع أعضاء اللجنة العامة خمسة وعشرين عضواً، على ألا يكون لأي وفد من الوفود أكثر من ممثل واحد في اللجنة العامة. ويقوم رئيس جمعية الصحة بدعوة اللجنة العامة للانعقاد ويتولى رئاسة جلساتها.

[...]

المادة ٣٤

[...]

وتنتخب جمعية الصحة العالمية رئيسي هاتين اللجنتين الرئيسيتين.

المادة ٣٦

تنتخب كل لجنة رئيسية نائبين للرئيس ومقرراً.

المادة ٥٢

تقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتُسلم إلى المدير العام، الذي يعمم نُسخاً منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قررت جمعية الصحة خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يُطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات جمعية الصحة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود **في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة**. على أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عُممت أو إذا كانت قد عُممت في يوم الاجتماع فقط.

المادة ٦٨

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر صوتت جمعية الصحة عليها حسب ترتيب تعميمها على جميع الوفود، ما لم تقرر خلاف ذلك وما لم تغن نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي لاتزال معلقة.

٤- **تقرر أيضاً** أن يبدأ نفاذ التغييرات السالفة الذكر على نظامها الداخلي فور اختتام دورتها الحادية والستين.

= = =